



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار ١٣٩:

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦  
في شأن رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على  
 الصادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ، وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن إستمرار العمل بالقرار  
الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ ، وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة وإصلاح  
الأراضي المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٦ ،

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ  
في ٢٠١٦/١٢/١٥ ،

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٨ .

قرر

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم  
 الصادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف المشار إليه وتعديلاته ، على أن  
تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠) ستمائة جنيه للطن .





جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٦

( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )


يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٢٠١٦)